

السؤال الثاني: عرف بعض الكتاب موانع الأهلية على أنها ظروف معينة تطرأ على أهلية الشخصية فتمنعه من مباشرة التصرفات القانونية بنفسه. اشرح حالات موانع الأهلية؟

ج- المانع المادي

هو غياب الشخص بحيث لا يستطيع مباشرة التصرفات القانونية بشكل يعطل مصالحه ويحدث به أضرار. **1ن**

د- المانع الطبيعي

ينصب المنع الطبيعي على كل شخص مصاب بإعاقة جسدية تمنعه من التعبير عن إرادته مما يتطلب تعيين مساعد قضائي له يباشر مكانه التصرفات القانونية المتعلقة به. كأن يصاب الشخص بعاهتين كأن يكون أصم أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم مما يتعذر معه التعبير عن إرادته تعبيراً صحيحاً، حيث يجوز للمحكمة أن تعين له وصياً قضائياً يعاونه في التصرفات التي يجريها تحقيقاً لمصلحته (المادة 80 ق م). **2 ن**

هـ- المانع القانوني

يتحقق المانع القانوني بالنسبة لمن سلبت أهليته بحكم المحكمة أو بحكم القانون كما في حالة لو حكم عليه بعقوبة جنائية فلا يجوز أن يتولى إدارة أمواله خلال مدة حبس حريته، وطالما ظل الحكم مستمراً في التطبيق تعين له المحكمة قيماً نيابة عنه في إدارة أمواله. المادة 78 ق م. **2 ن**

السؤال الثالث: أحسب درجة قرابة الشخص بأخت زوجته، مع ذكر الأساس القانوني؟

بينت المادة 35 من القانون المدني كيفية حساب درجة قرابة أحد الزوجين لأقارب الزوج الآخر فجاء فيها: " يعتبر أقارب أحد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج للآخر".

وتطبيقاً لهذا النص إذا أردنا أن نعرف درجة قرابة الزوج مع أخت زوجته، علينا أولاً أن نعرف درجة قرابة الزوجة مع أختها.

| | | |
|------------|---------------------------------|---|
| أب الزوجة | أصل مشترك لا يحتسب 0.5 ن | درجة قرابة الزوجة مع أختها: |
| الزوجة | الفرع 1 0.5 ن | - قرابة غير مباشرة (حواشي) درجة ثانية 1ن |
| أخت الزوجة | نزولاً إلى الفرع 2 0.5 ن | - المادة 34 قانون مدني 1ن |

النتيجة: قرابة الزوجة بأخت زوجته، قرابة مصاهرة درجة ثانية. (المادة 35 قانون مدني). **1.5 ن**